

Distr.: General  
18 January 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/572)]

### ١١٥/٥٦ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣)</sup>، و٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و١٤٤/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٨٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١٢١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة بتحقيق تكافؤ الفرص وحقوق الإنسان للمعوقين، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية،

وإذ تشير إلى إعلان الألفية للأمم المتحدة الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup> في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين،

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) Corr.1 و A/37/351/Add.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعا).

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تلاحظ مع التقدير إجراءات الحكومات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماما خاصا للبيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق التي يمكن الوصول إليها، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقييم الأمين العام لتنفيذ نتائج مؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة لتعزيز حقوق المعوقين ورفاههم، وكفالة مشاركتهم الكاملة ومساواتهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والتي ترمي إلى تلافي الظروف المعوقة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في دربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد دعا الجمعية العامة إلى النظر في وضع اتفاقية دولية متكاملة وشاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة المعوقين، بما في ذلك بصفة خاصة أحكام تعالج الممارسات والمعاملة التمييزية التي تؤثر فيهم،

وإذ تسلّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها للترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل القيم لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز في مجال دعم بناء القدرات الوطنية لتعزيز القواعد الموحدة، وتهيئة الفرص للمستدامة لكسب المعيشة بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير الإسهامات المهمة للحلقات الدراسية والمؤتمرات دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، على أساس المساواة، من أجل بناء مجتمع للجميع،

وإذ ترحب بمبادرات عقد مؤتمرات دولية بشأن المعوقين، بما في ذلك الجمعية العالمية السادسة للمنظمة الدولية للمعوقين، التي ستعقد في اليابان في الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ يساورها القلق لأن التحسن في إدراك قضايا الإعاقة ومراعفتها، و في احترام حقوق الإنسان للمعوقين، لم يكن كبيرا بما يكفي لتحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تسلّم بأهمية توافر بيانات موثوقة بما في حينها عن المواضيع التي تراعى الإعاقة، وعن تخطيط البرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

(٥) انظر A/56/169 و Corr.1، الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصال كوسيلة لتحقيق الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - ترحب بالمبادرات والإجراءات العديدة للحكومات وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز المختصة وكذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز حقوق المعوقين ولزيادة تحقيق تكافؤ الفرص بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم في جميع قطاعات المجتمع؛
- ٣ - تلاحظ مع التقدير العمل القيم الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بمسألة العجز في رصد تنفيذ القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، في إطار ولايته الثالثة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢، وتلاحظ أيضاً مع التقدير العمل الذي تضطلع به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم عمل المقرر الخاص؛
- ٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة، ومن أجل زيادة تكافؤ الفرص للمعوقين عن طريق التركيز على تيسير إمكانيات الوصول، والصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية، بما فيها التدريب والتأهيل، وشبكات الأمان، وتوفير فرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، وذلك عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز بناء مجتمع أكثر استيعاباً للجميع؛
- ٥ - تهيب بالحكومات اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك عن طريق وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا الإعاقة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطة والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛
- ٦ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على مواصلة اتخاذ إجراءات عملية تشمل القيام بجملة إعلامية تنظم بواسطة المعوقين ومن أجلهم وبالتعاون معهم، بهدف زيادة الوعي بقضايا الإعاقة ومراعاتها، ومكافحة التمييز ضد المعوقين والتغلب عليه، وتعزيز مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع؛
- ٧ - تشجع الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تساهم في تحقيق التنفيذ لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين؛
- ٨ - تشجع أيضاً الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطة الرامية إلى القضاء على الفقر، والنهوض بالتعليم، وزيادة فرص العمل؛

- ٩ - تحث الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على أن تواصل التعاون على نحو وثيق مع البرنامج المعني بالإعاقفة التابع لشعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بالأمانة العامة في تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛
- ١٠ - تحث الحكومات على التعاون مع الشعبة الإحصائية بالأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات عالمية عن الإعاقفة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية، بما في ذلك تجميع ونشر البيانات عن المعوقين، وكذلك استحداث أساليب لجمع البيانات والإحصاءات عن المعوقين، حسب الاقتضاء؛
- ١١ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للفتيات والنساء المعوقات، والمسنين المعوقين، وللأشخاص المعوقين من حيث النمو والمعوقين نفسيا، مع التركيز الخاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز حقوق الإنسان لهم؛
- ١٢ - تحث الحكومات على أن تولي، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، اهتماما خاصا لحقوق واحتياجات ورفاه الأطفال المعوقين وأسره عند وضع السياسات والبرامج، بما في ذلك تنفيذ القواعد الموحدة؛
- ١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقفة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة لتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تقوم بها الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تقوم بها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمعوقين وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، وفي جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛
- ١٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة ونحثه على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛
- ١٦ - توجب بالأعمال التحضيرية التي اقترحها الأمين العام في هذا التقرير<sup>(١)</sup> والمتعلقة بالاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك إطار العمل المقترح لذلك الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن النتائج والتوصيات استنادا إلى هذا الاستعراض والتقييم، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ هذا القرار.